الوزن في المفرد ايضا كطواعية وكراهية وجوار دفعا وجرا كناس
يعني ان رفعه وجره تقديري لحذف اخره ونصبه لفظي ومنهم
من جعل جره ايضا لفظيا نظرا الى ان منع الصرف اسقط بسبب
الاعلال وهذا مبني على اعتبار منع الصرف مقدما على الاعلا ل
والوجه تقديم الاعلال لانه لتصحيح الصيغة ومنع الصرف لتصحيح
احوالها وغيرها العدل وهو خروجه عن الاصل بلا قياس اي
غير المتكرر ثم العدل وما عطف عليه والعدل خروج الاسم عن
الاصل الظاهر خروجا غير قياسي فخرجت التبدلات القياسية
كما في صور الاشتقاق والتثنية والجمع والتصغير وامثالها كثلاث
ومثلث واخر وجمع وذلك لانه لما كان في معنى ثلث ثلث ومثلث
تكرار كان ظاهرهما ثلثة ثلثة فعدل عنه اليهما وكذلك احاد و
موحد الى رباع ومربع اتفاقا والى عشار ومعشر عند البعض
وكذلك اخر جمع اخرى تانيث اخر وهو في الاصل اسم التفضيل بمعنى
اشد تاخرا ثم نقل الى معنى غير ولما كان اسم التفضيل لا يستعمل
الا مضافا او مع اللام او مع من علم انه معدول عن الاخر او
عن اخر من وكذا جمع جمع جمعاء تانيث اجمع وهو في الاصل صفة
او اسم تفضيل ثم نقل الى معنى كل ولما كان القياس في فعلاء ان
يجمع على فعل كحمراء على حمر او على فعالى كصحراء على صحارى علم انه
معدول عن جمع او جماعي فهذه الامثلة غير منصرفة للعدل

التحقيق

التحقيق والصفة الاصلية ولو تقديرا كعمر يعني ان العدل تحقيقي كما مر
وتقديري كعمر وزفر بمعنى انه لا دليل على ان لهما اصلا بل قدر معدو لين
عن عامر وزافر لحفظ قاعدتهم في منع الصرف فانه لما وجدا غير
منصرفين ولم يكن فيهما سبب سوى العلمية لزم تقدير العدل اذ
لا يمكن تقدير سبب اخر والوصف الاصلي عطف على العدل والوصف
كون الاسم دالا على ذات مبهمة ماخوذة مع بعض صفاتها اما بحسب
الوضع كما في احمر او بحسب الاستعمال كما في اربع في مررت بنسوة اربع اي
بنسوة موصوفة بالاربعية ويسمى هذا القسم من الاسم صفة
كاسم الفاعل ونحوه على ما مر في الصرف وقوله الاصلي اشارة
الى ان المعتبر في منع الصرف هو القسم الاول من الوصف اعني ما يكو ن
بحسب الوضع والى انه اعم مما بقي ومما زال بسبب غلبة الاسمية كما في
اسود وارقم وادهم فانها اوصاف في الاصل بمعنى الموصوف
بالسواد وبالرقم وبالدهمة ثم جعل الاول اسما للحية السوداء و
الثاني للحية التي فيها سواد وبياض والثالث للقيد هو المشهور بعضهم
وقد يقال لا دليل على عدم اعتبار الوصف العارض واما استدل لاالم
عليه بصرف اربع في مررت بنسوة اربع فغير تام لجواز ان يكون صرفه
لانتفاء شرط وزن الفعل وهو عدم قبول التاء كما سياتي و
لا يعتبر مع العلمية لان الوصف يقتضي الابهام والعلمية تقتضي
التعيين فلو اعتبر امعا في منع الصرف لزم اعتبار متضادين

Copyright © King Saud University